دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

The role of the national criminal judiciary in suppressing violations of the rules of international humanitarian law

الدكتور/ عبد القادر حوبه

جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، الجزائر

Abdelkader-houba@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2018/09/09 تاريخ القبول للنشر: 2018/10/21

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

يشكل القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام، وهو يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة، وضوابط سير الأعمال العدائية من جهة ثانية. ولا يمكن أن نضمن احتراما لقواعد هذا القانون إلا بوجود ضمانات على المستوى الدولي، وأيضا على المستوى الداخلي. وتتمثل الضمانات الرئيسية على المستوى الداخلي في ضمانة الانضمام والالتزام بالاتفاقيات ذات العلاقة بهذا القانون، وضرورة المواءمة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والمنظومة القانونية الداخلية للدول، وأخيرا، ضمانة القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. وهذه الضمانة الأخيرة هي موضوع هذه الورقة البحثية، حيث يمثل القضاء الجنائي الوطني ضمانة أساسية في مجال إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي إنساني – قانون جنائي - قضاء جنائي دولي – قضاء جنائي وطني.

Abstract:

International humanitarian law is one of the most important branches of public international law, its scope concerns the protection of victims of armed conflicts on the one hand, and the controls on the conduct of hostilities on the other. It is not possible to ensure that the rules of this law are respected only with the existence of both international and internal guarantees. The main guarantees at the internal level are: accession to the relevant conventions, harmonizing the rules of international humanitarian law with the internal legal system of States, and finally, the guarantee of national criminal justice in suppressing violations of the rules of international humanitarian law. This last guarantee is the subject of this research paper, where national criminal justice is a fundamental guarantee in the field of enforcing the rules of international humanitarian law at the internal level.

Keywords: *International Humanitarian Law - Criminal Law - International Criminal Justice - National Criminal Justice.*

مقدّمة:

يعتبر دور القضاء الجنائي الوطني أحد أهم الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني. ويتمتع القضاء الجنائي الوطني بالاختصاص الأصيل في معاقبة مرتكبي الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، كما أن الاختصاص الجنائي العالمي أصبح يمثل توجها فقهيا وقانونياً من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وهو أحد الوسائل الوطنية الهامة التي تساهم في ملاحقة مجرمي الحرب.

- أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية البحث في تلك التطورات التي طرأت على الصعيد القانوني الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سبقها تطور على الصعيد القانوني الدولي. وتبرز أهمية البحث من خلال ما نلاحظه في الواقع الدولي المعاصر الذي تنوعت فيه أشكال النزاعات المسلحة، بين نزاع مسلح دولي ينشب بين دول مختلفة، ونزاع مسلح غير دولي يحدث داخل الدولة بين القوات الحكومية النظامية وجماعات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى داخل الدولة، ونزاع مسلح مدوَّل داخل الدولة تتدخل فيه أطراف خارجية، وما ينتج عن هذه النزاعات من جرائم تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، بالإضافة إلى أنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفتها جهة مكملة للولايات القضائية الوطنية. يؤدي إلى انطباق الاختصاص القضائي الوطني بصفته جهة قضائية أصيلة، أو انطباق القضاء الجنائي الدولي باعتباره جهة قضائية مكملة للولايات القضائية الوطنية.

- الإشكالية:

إلى أي مدى تمكن القضاء الجنائي الوطني من قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وهل يتعارض قيامه بمهمته في هذا المجال باعتماد الاختصاص العالمي في قمع هذه الانتهاكات مع سيادة الدول؟

- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أن الجريمة الدولية بالرغم من أنها تدخل في نطاق دائرة القانون الدولي الجنائي، إلا أن الاختصاص الأصيل في معاقبة هذه الجريمة ينعقد للقضاء الجنائي الوطني، وهذا ما يبرز العلاقة الوطيدة بين قواعد القانون الدولي الجنائي والإنساني مع منظومة القانون الجنائي الداخلي.

- منهج المعالجة:

تنتهج الدراسة منهج تحليل المضمون، من خلال تأصيل مفهوم الاختصاص الجنائي الوطني بخصوص انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

- **خطة البحث:**

لذا أحاول أن أناقش في هذه الورقة البحثية مسألة دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني في المعاقبة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المعاقبة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

لقد مر مفهوم القانون الدولي الإنساني من حيث قواعده ومضمونه بمراحل انعكست على تسميته، لذا نحاول في هذا الفصل أن نتطرق إلى تحديد مفهومه (المطلب الأول)، ثم بيان مصادره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

إن التطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني، يقتضي منا معرفة مفهوم القانون الدولي العام، حيث أن الأول يعتبر جزءا من الثاني. وتعتبر قواعد القانون الدولي العام تلك القواعد الاتفاقية والعرفية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، سواء تعلق الحال بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها. ويتفرع القانون الدولي العام لمجالات مختلفة مثل: القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي التجاري، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني....

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير العمليات العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذا القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتمثل في قواعد سير العمليات العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية أسرى الحرب، بالإضافة إلى حماية المدنيين.

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"[1].

من خلال ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أسباب النزاع المسلح، بل يتعلق بتلك الالتزامات التي تفرض على عاتق أطراف النزاع عند بداية هذا النزاع وإلى غاية انتهائه. حيث أن القانون الدولي العام هو وحده الذي يعنى بأسباب النزاع والعمل على إيجاد حل لوقفه، وهو ما يدخل في صميم اختصاصات منظمة الأمم المتحدة.

ويتعلق القانون الدولي الإنساني بحالة النزاع المسلح، لذلك فإن تطبيقه يبدأ ببداية النزاع المسلح. وقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه "تطبق الاتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب".

وقد يكون النزاع المسلح دولياً، كما قد يكون داخلياً، وفي هذين النوعين يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق.

والنزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع الذي يكون بين دولتين أو أكثر، وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد تم وصف النزاع الذي تكون حركة تحرر وطني طرفاً فيه ضد السيطرة الاستعمارية بأنها نزاعات مسلحة دولية[2].

ويطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

في حين يعتبر النزاع المسلح غير الدولي ذلك النزاع الذي يجري على أراضي دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، سيطرتها على جزء من الأرض بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة[3].

ويطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

يفرض القانون الدولي الإنساني ضرورة احترام الشخص الإنساني ومعاملته بطريقة إنسانية، وعدم الاعتداء عليه، وحظر القتل وأخذ الرهائن، وتوفير العلاج للجرحى والمرضى، وتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية وحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية.

وقد يتحول النزاع المسلح غير الدولي في مرحلة من مراحله إلى نزاع مسلح دولي وذلك في حالات عديدة، فقد تتدخل دول أخرى في ذلك النزاع الداخلي، أو قد تتدخل المنظمات الدولية لصالح طرف في النزاع. وفي هذه الحالة يطرح التساؤل حول القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة.

إذا تدخلت الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية غلى جانب الحكومة الشرعية، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني المنطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، ونقصد بذلك المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. أما إذا تدخلت دولة أو دول إلى جانب المتمردين فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني المنطبق في حالة النزاع المسلح الدولي.

ويشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2008 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002 أحد المصادر الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وإن كان هذا النظام الأساسي يعتمد اعتمادا كليا على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السابقة عليه.

والجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني يعتمد من خلال كل هذه الاتفاقيات على التعاون الوثيق مع المنظومة القانونية الجنائية الوطنية، وكذلك النظام القضائي الجنائي الوطني، على أساس أن هذا الأخير يتمتع بالاختصاص الأصيل في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني في مجموعة الأعراف الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تتعلق بسير العمليات العدائية وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتعتبر هذه الاتفاقيات في جزء كبير منها أعرافاً دولية تم تقنينها، ومنها على الخصوص:

1- اتفاقيات لاهاي، وتتمثل اتفاقيات لاهاي في كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال ويتعلق الأمر باتفاقيات لاهاي المبرمة سنة 1899 و 1907، ونظراً لأن أغلب الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسير العمليات العدائية قد أبرمت في لاهاي، فقد أطلق على ذلك "قانون لاهاي"، وأصبح ذلك يطلق على كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير العمليات العدائية حتى ولو لم تبرم في لاهاي. وهناك الكثير من الوثائق المتعلقة بسير العمليات العدائية مثل: تصريح سان بترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 والبروتوكولات المرفقة بها، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها والتي أبرمت عام 2008[(4)].

2- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني، حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار، والثالثة بحماية أسرى الحرب، والرابعة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وقد سبقت هذه الاتفاقيات جملة من الاتفاقيات تتعلق بحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب وهي اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجيوش في الميدان، واتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

ويطلق على كل الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الشخص الإنساني أثناء حالات النزاعات المسلحة بقانون جنيف، حتى ولو تم إبرام الاتفاقية في مكان آخر. ويهدف بقانون جنيف إلى حماية الشخص من ويلات النزاع المسلح، وكذلك توفير الحماية للأعيان المدنية.

ويندرج ضمن قانون جنيف كذلك اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة البشرية لعام 1948، واتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وبروتوكولاها الإضافيان.

3- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف، وقد تم تبنيهما عام 1977، حيث يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد جاء البروتوكولان لتعزيز وتطوير أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول العديد من القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية، حيث جمع هذا البروتوكول بين القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتلك المتعلقة بسير العمليات العدائية.

المبحث الثاني

الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني في المعاقبة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

إن مواءمة الدولة لتشريعاتها بما يتوافق مع ما تعهدت به على الصعيد الدولي يؤدي إلى انعكاس ذلك على القضاء الجنائي الوطني، فكل جرائم الحرب التي قد ترتكب من طرف مقاتلين أو ترتكب ضدهم داخل الدولة يجعل القضاء الجنائي الوطني صاحب الاختصاص الأصيل، وذلك بالاعتماد على مبدأ إقليمية القوانين (المطلب الأول). غير أن الجرائم المتعلقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني قد ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية، بشرط أن ينعقد هذا الاختصاص باحترام حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها، مما يبين أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القانون الوطني أساس الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني على جرائم القانون الدولي الإنساني

إنّ وقوع جرائم أيا كان نوعها بما في ذلك الجرائم الدولية يجعل من القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل، بغض النظر عما إذا اعتمدت الدولة في تجريمها لهذه الأفعال المرتكبة على قانونها الجنائي الوطني دون ارتباطه بمواءمة تشريعية مع قواعد القانون الدولي، أو سلكت في ذلك مسلك التجريم العام لهذه الأفعال بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي، أو سلكت مسلك التجريم الخاص في ذلك[5].

وفي المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر في عام 1995 أعاد التأكيد على إلزامية أن يضطلع القضاء الوطني بمهمة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

وقد أكدت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن التزام القضاء الوطني للدول بمحاكمة أو تسليم الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يعتبر مسألة ذات طابع عرفي.

كما أن مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1265 الصادر عام 1999، حث الدول للعمل على وضع حد لسياسة اللاعقاب وضرورة متابعة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[6].

المطلب الثاني: الاختصاص التكميلي للقضاء الجنائي الدولي

كانت لجنة القانون الدولي قد أقرت أن تشكيل محكمة جنائية دولية يجب أن يأخذ في الاعتبار مسألتين، تتمثل الأولى في عدم تقويض المحكمة أو انتقاصها من سيادة الدول، والثانية ألا تهدد الآلية التي تعتمدها القوانين الوطنية للدول في إطار معاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالمي[7].

وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المبرم عام 1998 ليقر وبوضوح أن الاختصاص الأصيل ينعقد للقضاء الجنائي الوطني، وما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا اختصاصا تكميلياً ينعقد وفق شروط محددة. ومن ثم، فإن اختصاص القضاء الجنائي الوطني بالمعاقبة على الجرائم الدولية يجد أساسه أيضا في القانون الدولي ذاته.

المبحث الثالث

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

من المتعارف عليه فقهاً وقانوناً أن قواعد القانون الجنائي تخضع لمبدأ إقليمية القوانين، حيث يرتبط ذلك بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، بغض النظر عن جنسية الجاني. ومن جانب آخر، نجد تطبيقاً محدوداً لمبدأ شخصية القوانين، حيث تقرر أحكام القانون الجنائي امتداد أحكامها إلى مواطنيها ولو كانت الجرائم المنسوبة إليهم قد ارتكبت في الخارج. ويرجع الهدف من ذلك إلى الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب في حالة هربه إلى وطنه.

وإذا كان الحال كذلك في هذه المسائل، فإن الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني تحتل أهمية معتبرة بين جملة الجرائم الأخرى، نظراً لجسامتها وإلحاقها الضرر ليس بالدولة المعنية فقط، وإنما بالمجتمع الدولي بأسره. وبالتالي، فإن ارتكاب هذه الجرائم يعرض مرتكبها للمساءلة أمام القضاء الوطني للدولة التي ارتكب فيها الفعل المجرم، بالإضافة إلى إمكانية تعرضه للمتابعة من طرف أي دولة أخرى إذا كان قانونها الجنائي يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

تعتبر قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي استثناء من مبدأ إقليمية القانون الجنائي، حيث بناء على ذلك، يمكن لشخص يرتكب جرائم في دولة معينة أن يتابع أمام القضاء الجنائي الوطني للدولة التي تأخذ بقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي، ويعاقب طبقاً لقانونها، بغض النظر عن مكان وقوع هذه

الجريمة، وعن جنسية الجاني أو المجني عليه (المطلب الأول). ويرجع أساس الاختصاص القضائي العالمي إلى مجموعة من الأسس (المطلب الثاني). وفي المقابل، كان لهذه القاعدة ممارسة عملية من طرف المحاكم الوطنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يخضع مفهوم الاختصاص القضائي العالمي لمبدأ "حاكم أو سلم" *aut dedere aut iudicare* ، حيث تقوم الدولة بمحاكمة المجرم الذي تلقي عليه القبض أو تقوم بتسليمه، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكابه للجريمة، وبغض النظر عن جنسيته، وكذا جنسية المجني عليه. ومن ثم، فإن هذا المبدأ يقوم على أساس أن لكل دولة ولاية قضائية في أية جريمة بغض النظر عن مكان وقوعها، أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها. وإذا كان القضاء الجنائي الوطني يمارس اختصاصه بصدد كل جريمة ارتكبت في أرضي الدولة، فإن اتصاف الاختصاص بالعالمية يقصد به امتداد ولاية هذا القضاء بنظر جرائم ارتكبت بكاملها خارج النطاق الجغرافي لقضاء هذه الدولة[8]. وهو ما يطرح فكرة تطور القانون الجنائي الوطني في السعي نحو حماية المجتمع الدولي، انطلاقا من أن هذه الجرائم لا تلحق الأذى بالدولة التي ارتكبت فيها فحسب، بل تلحق الأذى أيضا بكل دول العالم، وهو ما يعتبر في مثل هذه الحالات، خروجا عن مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين اللذين يعجزان عن ملاحقة المجرمين وعقابهم[9].

إن ارتباط الاختصاص الجنائي العالمي بالجرائم الدولية من شأنه أن يجعل القانون الوطني للدول وسيلة فعالة لدعم المجهود الدولي لقمع مثل هذه الجرائم، كما يعتبر مساهمة فعالة للقانون الوطني في دعم قيم ومصالح المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: أساس الاختصاص القضائي العالمي

يجد الاختصاص القضائي العالمي أساسه في أن المسؤولية الجنائية للأفراد (ومن بينهم المقاتلين) عن الجرائم الدولية هي مسألة تندرج ضمن المصلحة العامة لأعضاء المجتمع الدولي (الفرع الأول)، كما أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع عام 1998 قد تطرق إلى هذا المسألة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاختصاص القضائي العالمي يجد أساسه أيضاً في جملة الاتفاقيات الدولية التي تضمنت قواعد تتعلق بالاختصاص العالمي للقضاء الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المصلحة العامة للمجتمع الدولي

يرجع أساس الاختصاص الجنائي العالمي إلى مصلحة المجتمع الدولي ممثلا في مجموع الدول في عقاب أولئك الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب، حيث يلاحظ أن هناك مصلحة قانونية ناتجة من الالتزام الجماعي بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني[10]. فقد عبرت محكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المتهم الصربي Tadic أنه بالنظر إلى طبيعة الانتهاكات التي اقترفها المتهم، فإن تلك الجرائم إذا ثبت اقترافها من قبل المتهم، لا تتعرق لمصالح دولة واحدة، ولكنها تؤدي إلى إحداث صدمة لضمير البشرية جمعاء[11].

وفي عام 1950 أكدت المحكمة الجزائية العليا الإيطالية أن "هذه المبادئ والمتعلقة بالجرائم ضد قوانين وأعراف الحرب، ونظرا لمحتواها الأخلاقي والمعنوي العظيم، لها طبيعة عالمية وليست إقليمية"[12].

وجاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 14 جانفي عام 2000 أن: "قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض، بحكم طابعها المطلق، التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قبل دول أخرى، وإنما تفرض بالأحرى، التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه. ويترتب على ذلك أن كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد، وله من ثم حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات"[13].

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية

تطرقت الكثير من الاتفاقيات الدولية إلى مسألة الاختصاص الجنائي الإجباري العالمي بالنسبة للدول الأطراف فيها، حتى ولو كانت هذه الجرائم قد ارتكبت في الخارج، ومن أشخاص لا يحملون جنسية الدولة[14]. ويندرج ذلك ضمن الالتزامات الاتفاقية الناتجة عن انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها.

ففيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فقد نصت في موادها 49 و 50 و 129 و 146 على التوالي على أن تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتحديد العقوبات الجنائية من أجل قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[15].

ويتضح من مضمون المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن مسألة القمع العالمي للانتهاكات الجسيمة تقتضي التعاون الدولي المتبادل في الشؤون الجنائية، حيث يعتبر هذا التعاون مسألة إجبارية تقتضي المتابعة القضائية أو التسليم في هذا المجال[16].

والحقيقة أنه يجب التمييز بين الانتهاكات وبين الانتهاكات الجسيمة، حيث تقتضي هذه الأخيرة القمع العالمي، فالولاية القضائية العالمية – حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر - على الانتهاكات الجسيمة تسمح بأن لا تبقى هذه الأخيرة دون عقاب، وأن الالتزام بالتسليم يساهم في عملية القمع العالمي[17].

إن هذه النصوص المتعلقة بالاتفاقيات جنيف الأربعة تتعلق فقط بجرائم الحرب المرتكبة في نزاع مسلح دولي، وبالتالي، فإن ذلك لا يتعلق بتلك الجرائم التي يمكن أن تقع في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

ونجد أساس الاختصاص الجنائي العالمي كذلك في اتفاقية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة عام 1984.

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

أ- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

ب-عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،

ج- عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2- تتخذ كل دولة طرفا بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

من خلال هذه الاتفاقية، فإن الاختصاص بمعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب يتقرر لصالح القضاء الوطني بمجرد وجود الشخص على أراضيها[18]. وإذا اطلعنا على نص المادة 2/689 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نلاحظ أنه ينص على الاختصاص العالمي للقضاء الفرنسي طبقا لالتزامات فرنسا بموجب هذه الاتفاقية[19].

وتجدر الإشارة إلى أن اشتمال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية على أفعال تعذيب يجعل من هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق في مثل هذه الحالات.

وإذا انتقلنا إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع عام 1998، فقد جاء فيها أنه "وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ". وجاء في الديباجة أيضاً أن: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"[20].

ونميز في كل هذه الحالات بين الدولة التي صادقت على الاتفاقيات الدولية، ولم تتخذ إجراءات تتعلق بمواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع التزاماتها على الصعيد الدولي، وبين تلك الدولة التي صادقت وقامت بوضع نصوص عامة تتعلق بالإنفاذ على الصعيد الوطني، وتلك الدولة التي صادقت على الاتفاقيات الدولية ووضعت تشريعاً خاصاً يتعلق بهذه الاتفاقيات.

ففي الجزائر، لا يعترف المشرع بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولا يمنح للمحاكم الجزائية هذا النوع من الاختصاص، بالرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا النوع من الاختصاص، ويضع شروطا تتعلق بالاختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، كما يضع شروطا تتعلق بالاختصاص الجنائي الوطني ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني[21].

ونرى أن عدم الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الجزائري مرجعه إلى مسألة الاصطدام بمبدأ آخر يتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وهذه عقبة سياسية تعتمد عليها الدول في عدم الأخذ بهذا المبدأ.

غير أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومدى اخلالها بالسلم الدولي تتطلب ضرورة منع الإفلات من العقاب بأية طريقة كانت، وهو ما يتطلب تعاونا بين الدول من أجل تحقيق ذلك الهدف.

الفرع الثالث: القانون الوطني (الاختصاص الجنائي العالمي المستقل)

قد ينص القانون الوطني للدولة على قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي دون الارتباط بالتزامات الدولة على الصعيد الدولي، ونسمي هذا الاختصاص في هذه الحالة بالاختصاص الجنائي العالمي المستقل أو الإرادي، ذلك أنه لم يكن نتاجا لعملية مواءمة بين القانون الدولي والقانون الوطني للدولة.

غير أن هذا الأسلوب أثار إشكالات على الصعيد الدولي، فقد ثار نزاع قانوني بين كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا أمام محكمة العدل الدولية بخصوص مذكرة توقيف تتعلق بوزير كونغولي، تم توقيفه طبقا لقانون 19 جوان 1993 البلجيكي المتعلق بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: الممارسة العملية لقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي

تتمثل الممارسة العملية لقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي في تلك الأحكام التي صدرت تطبيقا لهذه القاعدة، وهذا يبين مدى توجه المجتمع الدولي إلى فكرة التضامن على المستوى الدولي، والانتقال من حدود الدولة الواحدة إلى حدود المجتمع الدولي الواسع عن طريق اعتماد قيم مشتركة بين أعضاء هذا المجتمع.

في مجال الممارسة العملية، يمكن أن نذكر بعض الأمثلة في هذا المجال:

الفرع الأول: القضاء البلجيكي

تعتبر بلجيكا البلد الأهم في مجال الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في الممارسة التطبيقية[22]، ويمكن أن نتطرق إلى أمثلة في هذا المجال كما يلي:

برأت المحكمة العسكرية البلجيكية التي تم إنشاؤها بقرار صادر في 17 سبتمبر 1997 عسكريين بلجيكيين الذي تم اتهامهم بتهديد وجرح أطفال صوماليين بطريقة عمدية، وذلك في عملية UNOSOM II بالصومال عام 1993. وقد رأت المحكمة أن القانون الذي أصدرته بلجيكا المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الصادر في 16 جوان 1993 لا يطبق في هذه الحالة، لأن الوضع في الصومال عام 1993 لا يمكن تكييفه على أنه نزاع مسلح، والمحكمة لم تفصل في طبيعة النزاع[23].

في 11 أفريل 2000 صدرت مذكرة توقيف دولية ضد وزير الخارجية الكونغولي بتهمة مسؤوليته عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، واحتجت الكونغو على صدور هذه المذكرة، وقدمت شكوى بذلك إلى محكمة العدل الدولية تأسيسا على قيام بلجيكا بانتهاك مبدأ متعارف عليه يتمثل في أن الدولة لا تستطيع أن تمارس سلطتها على أراضي دولة أخرى، وتأسيسا على انتهاك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. غير أن محكمة العدل الدولية رفضت طلب بلجيكا المتعلق بشطب القضية من الجدول، وقررت أن الظروف كما قدمت الآن إلى المحكمة لا تستدعي ممارسة سلطتها لتقرير تدابير مؤقتة، كما أرادت جمهورية الكونغو الديمقراطية[24].

كما أنه رفعت دعوى قضائية ضد رئيس وزراء الكيان الصهيوني "أرييل شارون" أمام القضاء البلجيكي في 18 جوان 2001، واعتمد الضحايا في ذلك على مبدأ الاختصاص العالمي الذي نصت عليه

المادة 7 من قانون 19 جوان 1993 المتعلق بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الذي تم تعديله سنة 1999، والذي يسمح للمحاكم الجزائية البلجيكية بمتابعة مرتكبي الانتهاكات التي نص عليها هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكابها، وبغض النظر عن جنسية المتهم والضحية.

غير أن القضاء البلجيكي توصل في الأخير بعد الطعون والدفوع المقدمة أنه لا يمكن متابعة "أرييل شارون" بسبب أن القانون الدولي يحضر على الدول متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة جزائيا اثناء ممارستهم للوظيفة، ولما كانت الشكوى المقدمة ضد رئيس مجلس الوزراء أثناء تمتعه بهذه الصفة، ولما كان القضاء البلجيكي قد فتح تحقيقا قضائيا بشأنه، فإنه يكون قد تجاوز قاعدة مطلقة في تمتع كبار المسؤولين في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية المعمول بها في القانون الدولي العرفي[25].

غير أنه نظرا للشكاوى المودعة عام 2003 ضد الجنرال فرانك « Franks » من أجل جرائم حرب ارتكبت في العراق[26] تتعلق بقصف أعيان مدنية، واستعمال القنابل العنقودية غيرت بلجيكا من قانونها تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك تبقى إمكانية متابعة هؤلاء المجرمين قائمة إذا كان المتهم أو الضحية بلجيكي أو كان يعيش في بلجيكا.

الفرع الثاني: القضاء السويسري

حكمت محكمة الاستئناف العسكرية في سويسرا في 26 ماي 2000 على عمدة بلدية سابق في رواندا Fulgenze Niyonteze بـ 14 سنة سجناً، وذلك نتيجة لانتهاكه قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في التطهير في التطهير العرقي والتحريض عليه[27].

الفرع الثالث: القضاء الدانماركي

استندت محكمة دانماركية عند فصلها في قضية " كرواتي " من البوسنة إلى النصوص الخاصة بالانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وكذلك القانون الجنائي الدانماركي، وذلك عندما حكمت على كرواتي من البوسنة عام 1994 بتهمة سوء معاملة الأسرى في أحد معسكرات الاحتجاز والتي أدت إلى وفاة الضحية [28].

الخاتمة:

من خلال ما سبق، يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني والتي يشكل جزء كبير منها قواعد عرفية، لابد أن تدعم بجهود على المستوى الدولي وكذا المستوى الداخلي من أجل إنفاذها. ويشكل القضاء الجنائي الوطني ركيزة أساسية في قمع انتهاكات قواعد هذا القانون، على أساس الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني في قمع تلك الانتهاكات. ومن خلال ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات كما يلي:

أولاً- النتائج:

1- إن الاختصاص الأصيل في معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي[29] الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هو للقضاء الجنائي الوطني، ولا يتمتع القضاء الجنائي الدولي إلا باختصاص تكميلي حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالتين هما: الأولى عند انهيار النظام القضائي

الوطني، والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق مع الأفراد المشتبه فيهم في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومحاكمتهم.

2- تطور مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد، الذي لم يعد مقتصرا على المسؤولية في القانون الجنائي الوطني، بل امتد إلى الصعيد الدولي وتم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بغض النظر من مراكزهم، وسواء أكانوا مقاتلين أم مدنيين.

3- تطور مفهوم جرائم الحرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث امتد ليشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وكان البعض قد رفض أثناء المؤتمر الدبلوماسي القياس بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بحجة أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية معناه إضفاء الشرعية الدولية على المتمردين الذين يقاومون السلطة الشرعية في الدولة، كما أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تدخل القوى الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول التي تندلع فيها هذه النزاعات. غير أن هذا التوجه الرافض لم يؤخذ به أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي، وتم التوصل إلى حل توفيقي وهو ما جاء في نص المادة 8 من أن جرائم الحرب هي الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع.

4- عدم إدراج نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل كجرائم جرب أثناء النزاع المسلح، تأسيسا على أنه يجب أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف. وإذا كانت الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية تم حظرهما في إطار اتفاقية دولية، فإن الأسلحة النووية مازالت خارج مجال الحظر تأسيسا على عدم وجود اتفاقية تحظرها.

ثانياً- الاقتراحات

أ- على المستوى الوطني:

1- ضرورة انضمام الدول وتصديقها على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى جميع الاتفاقيات ذات العلاقة بهذا القانون ومنها تلك التي تهدف إلى حظر أو تقييد استعمال الأسلحة.

2- ضرورة إشراك خبراء في القانون الدولي الإنساني في عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ومنها في الجزائر، سواء أكانوا ينتمون إلى الجامعات أو المؤسسات العسكرية.

3- تطوير برنامج القانون الدولي الإنساني في المؤسسة العسكرية، وعقد المؤتمرات والملتقيات والندوات الدورية الرامية إلى التعريف بقواعده على مستوى هذه المؤسسة، أو بالتعاون معها.

4- ضرورة إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العالي كمادة مستقلة، خاصة في كليات الحقوق والعلوم السياسية والإسلامية والاجتماعية وكذلك العلوم الطبية، بالإضافة إلى إدراجها في المعاهد العليا لتخريج القضاة، وفي مراحل التعليم العسكري.

5- عقد المؤتمرات الوطنية والدولية سواء على المستوى الأكاديمي، أو على المستوى المهني، وإشراك اللجان والوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

6- اعتماد الدول مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من شأنه أن يساهم في عدم إفلات المجرمين من العقاب.

ب- على المستوى الدولي:

1- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية للدول مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إدراج الجرائم الدولية بكافة أركانها في القانون الجنائي الوطني.

2- ضرورة العمل بين الدول على تحقيق التعاون القضائي في سبيل منع إفلات المجرمين من العقاب، لأن عدم تحقيق هذا التعاون لا يمكّن القضاء الجنائي الدولي من ممارسة مهامه.

الهوامش:

(1) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص ص 6-7.

(2) فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص625.

(3) المرجع نفسه، ص 625.

(4) De Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities Under the Law of International Armed Conflict, Cambridge University Press, United Kingdom, 2004, pp. 198…200.أعلى النموذجأسفل النموذج

(5) - أنظر فيما يتعلق بأساليب تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كتابنا: الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص .....

(6) S/RES. 1265, 17 sept. 1999.

- « qu'il incombe aux Etats de mettre fin à l'impunité et de poursuivre les personnes qui sont responsables de génocide, de crimes contre l'humanité et de violations graves du droit international humanitaire … ».

(7) أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الوطني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 167.

(8) - طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص 24-25.

- أنظر أيضا:

- Mario BETTATI, droit humanitaire – Textes introduits et commentés – Editions du Seuil, 2000, p. 216.

- آن-ماري لاروزا، "استعراض فعالية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني"، في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870 يونيو/حزيران 2008، ص 14.

(9) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، 2006، ص 223.

(10) أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، القاهرة، ص 202.

- يقول الدكتور " نيجل رودلي براونلي " أن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الجسيمة مثل التعذيب، قائمة بموجب القانون الدولي والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية، كما أن المحاكم الجنائية الدولية لها اختصاص في هذا الموضوع، كما أن هذه الجرائم تعتبر في نظر العرف الدولي جريمة لأي دولة لها الحق في ممارسة الولاية القضائية العالمية".

- أنظر في هذا الشأن: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، ص 390.

(11) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 225.

(12) المرجع نفسه.

(13) المرجع نفسه، ص 225.

(14) Damien VANDERMEERSCH, « La compétence universelle », In Juridictions nationales et crimes internationaux, Sous la direction de Antonio CASSESE, Mireille Delmas-Marty, PUF, 2002, pp. 590-591.

(15) تنص المواد 49 و 50 و 129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية ".

(16) Mario BETTATI, Droit humanitaire, Op.cit., p. 216.

(17) « L'universalité de la juridiction pour les violations graves permet d'espérer que celles-ci ne resteront pas impunies et l'obligation d'extrader concourt à l'universalité de la répression ».
- Véronique Harouel-BURELOUP, Traité de droit humanitaire, Presses universitaires de France, Paris, 2005, p. 457.

(18) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الموقعة عام 1984، المادة 5.

(19) Miklael BENILLOUCHE, « Droit français », In Juridictions nationales et crimes internationaux, Sous la direction de Antonio CASSESE, Mireille Delmas-Marty, PUF, 2002, pp. 176-177.

(20) أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرم عام 1998 والذي خل حير النفاذ عام 2002.
- Damien VANDERMEERSCH, Op.cit., pp. 589-590.

(21) أنظر: المواد: 582، 583، 584 من قانون الاجراءات الجزائية.

(22) De Gerald Gahima, Transitional Justice in Rwanda: Accountability for Atrocity, Routledge, 2013, p. 195.

(23) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 361.

(24) أنظر:

- الأمر الصادر في 8 ديسمبر 2000، القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة في 11 أفريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) (تدابير مؤقتة)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002. (ST/LEG/SER.F/1/Add.2).

(25) نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق،2011، ص 108.

(26) William Driscoll, Joseph P. Zompetti, Suzette Zompetti, The International Criminal Court: Global Politics and the Quest for Justice, International debate education association, New York, 2004, p. 17.

(27) رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 362.

(28) See: Steven R. Ratner, Anne-Marie Slaughter, The Methods of International law, American Society of International Law, 2004, p. 91.